

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 19 1071 صادر في (.....)
بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة
الوطنية العليا للإدارة ولاسيما الفقرة الأولى منه والتي تنص على أنه يوظف ويعين
الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة، في الهيئات العليا للوظيفة العمومية المحددة
لائحتها وشروط الالتحاق بها بموجب نص تنظيمي، أدرج المرسوم رقم
2.19.1069 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 038.13 إطار
مستشاري الشؤون الخارجية ضمن الهيئات المذكورة.

ومن أجل ترتيب الآثار، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير المادة 18
من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر
2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
بإدراج الخريجين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة ضمن الفئات
التي يمكن توظيفها وتعيينها، بناء على المؤهلات، في إطار مستشاري الشؤون
الخارجية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

فلا بونينة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربية المقيم بالخارج

2-19 1071

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....)
بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون كما وقع تغييره وتتميمه؛

وقعه بالمعطف:

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم الصادر في (.....) بتطبيق المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة؛

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....)؛

رسم ما يلي:

الإمضاء

المادة الأولى

للصحة

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004):

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

" المادة 18 - يوظف و يعين مستشارو الشؤون الخارجية:

1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- الماستر أو الماستر المتخصص في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدييرية أو في الآداب،
تخصص : لغات أجنبية؛

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدييرية أو في الآداب،
تخصص : لغات أجنبية؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدييرية أو في الآداب،
تخصص : لغات أجنبية؛

إمضاء

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه؛

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين كتاب الشؤون الخارجية، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

كما يمكن التوظيف والتعيين في هذا الإطار، بناء على المؤهلات ووفق حاجيات الوزارة، من بين الخريجين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

يشترط في المترشحين للتوظيف وفق مقتضيات الفقرة الأولى (البند 1) والفقرة الثانية من هذه المادة، التمكن من لغتين أجنبيتين على الأقل."

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء